

دفتر التحملات الخاص بالشراكة مع الجمعيات العاملة في مجال الوساطة الأسرية

مكونات دفتر التحملات

- تقديم
- الباب الأول: النصوص المرجعية
- الباب الثاني: التعاريف – الأهداف – الفئات المستهدفة
- الباب الثالث: نوعية الخدمات
- الباب الرابع: الشروط العامة والوظيفية
- الباب الخامس: التمويل
- الباب السادس: الوثائق والمستندات المكونة لملف طلب الدعم
- الباب السابع: مختلفات

تقديم

في إطار جهودها المبذولة في مجال إبرام الشراكات مع الجمعيات العاملة في المجال الاجتماعي عامة، وفي مجال الوساطة الأسرية بشكل خاص، قامت وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية بوضع دفتر التحملات هذا، ليكون بمثابة إطار مرجعي للتعاقد مع الجمعيات على أسس تستجيب لشروط ومتطلبات تجويد الخدمات المقدمة لفائدة المستفيدين من خدمات.

وتروم الوزارة من خلال اعتماد هذه الوثيقة أساسا إلى تحقيق الأهداف التالية:

- ضمان جودة الخدمات التي تقدمها مراكز الوساطة الأسرية وفق منظومة معيارية يحددها دفتر التحملات.
- تمكين الفاعل المحلي في مجال الوساطة الأسرية وتقوية قدراته التدييرية.
- إضفاء شفافية أكثر للدعم العمومي الموجه لمراكز الوساطة الأسرية.
- عقلنة منظومة الشراكة في إطار تعاقدية يضمن حماية الأسرة من التفكك.

الباب الأول: النصوص المرجعية

- المقتضيات الدستورية المتعلقة بالمجتمع المدني.
- الظهير الشريف رقم 376-58-1 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه بموجب الظهير رقم 283-73-1 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 الموافق ل 10 ابريل 1973 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 75-00 الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 206.102 بتاريخ 12 جمادى الأولى 1423 الموافق ل 23 يوليوز 2002.
- قانون 14.05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدييرها ومرسومه التطبيقي.
- منشور السيد الوزير الأول عدد 2003/07 المتعلقة بالشراكة بين الدولة والجمعيات الصادرة بتاريخ 26 ربيع الثاني 1422 الموافق 27 يونيو 2003.
- دليل المساطر الخاص بالشراكة بين الوزارة والجمعيات.

الباب الثاني : التعاريف -الأهداف – الفئات المستهدفة

المادة الأولى: التعاريف

- الوساطة:

أداة ووسيلة لحل الخلافات والمنازعات، عن طريق تدخل طرف ثالث محايد يسمى الوسيط الذي يساعد أطراف النزاع على إيجاد السبل الملائمة والمتفق عليها بينهم، ويضع أسس تديير نزاعهم بشكل حيي ضمنا لاستمرارية العلاقات بمختلف مكوناتها.

- الوساطة الأسرية:

أداة ووسيلة لتديير الخلافات أو المنازعات الأسرية، وهي بديل إيجابي للنزاع القضائي وآلية مساعدة لطرح ونشر ثقافة التقييم المبكر للوضع والمشاكل الأسرية، والإبداع في تكريس أسلوب التفكير المحايد للأزمات بعيدا عن العناد، يقوم

فيها طرف ثالث مستقل ومحايـد وكفء يسمـى الوسيط للتوصل إلى حل رضائي توافقي مؤقت أو نهائي، لا يتعارض مع القانون والنظام العام.

وتتميز الوساطة الأسرية بالسرعة وقلة التكلفة والجهد في التوصل إلى حل اتفـاقي نهائي أو صلح بين الطرفين مريح ولا يبرز فيه مركز غالب أو مغلوب بشكل واضح.

وتضمن الوساطة الأسرية تـواصلا مقننا منصفـا يعتمد في منهجيته على قاعدة خدمة مصلحة الأبناء، حالة وجودهم، في حالة الإصرار على إنهاء العلاقة الزوجية وتجنب الطرفين القطيعة العدائية بينهما في كل الأحوال.

- الوسيط

- يساعد الوسيط الأطراف على إيجاد الحل للنزاع أو فض النزاع بشكل اتفـاقي.
- خبير في المجال الاجتماعي أو النفسي أو القانوني، يتسم بصفة المحاور اليقظ الذي يعرف كيف يختار، ومتى يوجه الأسئلة الضرورية الكفيلة بتوضيح المشكل وتسييل الضوء على الجانب الغامض منه الذي هو أهم نقطة لفهم سبب النزاع، و مرحلة هامة لرسم مشروع الحل.
- يعقد عدة جلسات مع الأطراف المتنازعة إما ثنائية أو فردية.
- يلتزم بتوضيح مهمته لطرفي النزاع وكذا طرح منهجيته في العمل.

المادة الثانية: الأهداف

تتمثل أهم أهداف المراكز المتخصصة في الوساطة الأسرية في:

- حل النزاعات الأسرية والحفاظ على العلاقات الإنسانية (الأبوية والأخوية...) بين أفراد الأسرة
- التربية على ثقافة الحوار والاستماع والاحترام المتبادل في البناء الأسري، والتخفيف من حدة التوترات المؤثرة على استقرار الأسرة واستمراريتها.
- تكريس قيم التضامن والتسامح و المواطنة.
- تقديم خدمات إرشادية كالدعم النفسي والاجتماعي والقانوني للأسر المحتاجة.
- المساعدة على تأهيل الأسرة للقيام بوظائفها التربوية والاجتماعية.
- الحفاظ على حقوق الأطفال والمسؤولية للأبوين.

المادة الثالثة: الفئات المستهدفة من الوساطة الأسرية

- الأسر في حالة نزاع خاصة:
 - الزوج والزوجة.
 - الأب أو الأم وعلاقتهم بالأبناء.

الباب الثالث: نوعية الخدمات

المادة الرابعة: الاستقبال

- يضمن المركز خدمات الاستقبال.
- يضع المركز سجل الاستقبال: لتوثيق الحالات الواردة على المركز.
- يحدد ويعلن مركز الوساطة الأسرية مواقيت عمله.

المادة الخامسة: التشخيص

- دراسة الحالة ومحاولة الوقوف عن قرب على سبب النزاع.

المادة السادسة: دراسة الحلول ومناقشتها

- الانخراط التلقائي في تسوية النزاع بعيدا عن نظرية الربح والخسارة.

المادة السابعة: دعم الأطراف لاتخاذ القرار

- محاولة تقرب المسافة بين الأطراف المتنازعة وتقوية الأرضية المشتركة المناسبة لدفعهما بإرادتهما وقابليتهما بشكل ودي إلى صنع القرار الاتفاقي.

المادة الثامنة : تتبع الحالات بعد الوساطة

- مواكبة الحالات خلال مرحلة ما بعد الاتفاق لمراقبة مدى التزام الطرفين بشروط الاتفاق.

الباب الرابع: الشروط العامة والوظيفية

المادة التاسعة: الشروط الخاصة بالمقر

يشترط في المقر الخاص بمركز الوساطة الأسرية التوفر على:

- الضمانات لتسهيل ولوج الأمر لخدمات الوساطة الأسرية.
- فضاء مساعد على زرع الطمأنينة لدى طرفي النزاع، وضمن التواصل طوال مدة البحث عن الحل للمشكل الأسري.
- معدات لوجيستكية تتناسب مع مهام الوساطة الأسرية.
- ولوجيات معمارية لتسهيل ولوج الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.
- توفر بنيات الإستقبال على التهوية والإضاءة الضرورية والكافية.
- توفير مرافق صحية (للإناث والذكور).
- شروط الوقاية والنظافة والسلامة.

المادة العاشرة: الشروط الوظيفية

على المستوى الوظيفي، يشترط في مركز الوساطة الأسرية احترام الخصائص التالية:

- التوفر على مخطط عمل سنوي.
- التوفر على هيكلية تنظيمية تحدد مهام ومسؤوليات فريق العمل.
- التوفر على قاعدة معطيات لتسجيل بياناته.
- الاشتغال وفق منظومة تعاقدية مع المتدخلين في المجال القانوني والطبي والاجتماعي والنفسي.
- إعداد وموافاة الوزارة بتقارير أنشطته وبياناته مرتين في السنة.

المادة الحادية عشر: دور الوسيط

يتحدد دور الوسيط في :

- مساعدة أطراف النزاع على إيجاد السبل الملائمة والمتفق عليها بينهم، لوضع أسس تديير نزاعهم بشكل حبي فهو يساعد أطراف الخلاف للوصول إلى حلول مشتركة ورضائية.
- تسهيل الحوار والتفاهم بين الأطراف.
- الحرص على الاحترام المتبادل واحترام الرأي والرأي المخالف.
- الالتزام بالسرية والكنمان.
- توظيف تقنيات التواصل والتفاوض لتشجيع المناقشة والحوار حول المواضيع المعروضة عليه، وفي مساعدة الأطراف على تديير الخلاف بشكل ملائم.
- العمل على الإرشاد والتوجيه، لكن من دون أخذ القرار نيابة عن طرفي الخلاف أو النزاع.

المادة الثانية عشر: مؤهلات الوسيط

- التمتع بآليات الحوار اليقظ الذي يعرف كيف يختار و متى يوجه الأسئلة الضرورية الكفيلة بتوضيح المشكل وتسلية الضوء على الجانب الغامض منه الذي هو أهم نقطة و مرحلة لرسم مشروع الحل.
- الإيمان بدور الوساطة كحل بديل لكل النزاعات الأسرية بعيدا عن المحاكم.
- المكانة العملية و العلمية الكفيلة بفهم أساس النزاع الأسري وأسبابه.
- الإطلاع المسبق وفهم النصوص القانونية المؤطرة للنزاع وتفسيرها، و القدرة على شرحها ببساطة واستعمال مضمونها عند الحاجة.
- القدرة على إبداء النصيح و تشخيص النزاع و تنوير المتنازعين عن عواقب المساطر القضائية .
- القدرة على تقديم المقترحات و الحلول المنطقية و المتوازنة مع حجم النزاع.
- كسب ثقة الأطراف المتنازعة لتيسير الوصول إلى الغاية و الهدف و هي الحل للمشكل كليا أو جزئيا حالا أو تدريجيا فورا أو بالتأني.

الباب الخامس: التمويل

المادة الثالثة عشر: كيفية استعمال دعم الوزارة

يخصص دعم الوزارة للمساهمة في التحملات التالية:

- تأدية أجر المنسق/ة.
- تأدية أجر الوسيط/ة.
- تغطية نسبة من تكلفة حملات التوعية والتحسيس.
- تغطية نسبة من مصاريف التسيير.

المادة الرابعة عشر: مساهمات الجمعية والشركاء الآخرين

يجب على الجمعية أن تبين في البطاقة التقنية حول المركز، المشار إليها ضمن الوثائق المكونة لملف طلب الدعم، التحديد الدقيق لقيمة وطبيعة مساهمات الجمعية ومختلف الشركاء في الميزانية الخاصة بالمركز.

الباب السادس: الوثائق والمستندات المكونة لملف طلب الدعم

المادة الخامسة عشر:

يتكون ملف طلب دعم الوزارة من الوثائق التالية:

- طلب دعم مشروع موجه إلى السيدة وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية.
- نسخة من دفتر التحملات هذا، مؤشر على كل صفحاتها ومختومة بخاتم الجمعية وموقعة من طرف من يخوله القانون الأساسي ذلك (توقيع مصادق عليه) في صفحتها الأخيرة مع إضافة عبارة "تم الاطلاع على مضمونه وقبول الالتزام به".
- الملف القانوني للجمعية في نسختين مشهود بمطابقتها للأصل:
 - القانون الأساسي.
 - وصل الإيداع.
 - محضر آخر جمع عام لتجديد مكتب الجمعية.
 - لائحة أعضاء مكتب الجمعية.
 - القانون الداخلي للجمعية (في حالة وجوده).
- شهادة بنكية برقم الحساب البنكي للجمعية.
- نسخة من المرسوم الذي بموجبه منحت صفة المنفعة العامة في نسختين (بالنسبة للجمعيات ذات النفع العام).
- التقريران الأدبي والمالي برسم السنة المنصرمة في نسختين لكل منهما (التقرير المالي مصادق عليه من طرف خبير في المحاسبة أو ائتمانية).
- بطاقة معلومات حول الجمعية (وفق الملحق رقم 2 من دليل المساطر الخاص بالشراكة مع الجمعيات).
- ميزانية الجمعية خلال السنة الماضية.
- بطاقة تقنية حول المركز.
- الميزانية التفصيلية للمركز.
- التزام الشركاء الآخرين في حالة وجودهم.

- النظام الداخلي للمركز.
- التصريح بالشرف بصحة المعلومات المدلى بها الخاصة بالوضعية القانونية والمالية للجمعية .
- لائحة المستخدمين توضح المؤهلات والاختصاصات والمهام.
- السير الذاتية للمستخدمين.
- عقود الشغل الخاصة بالمستخدمين.
- نسخة من الترخيص المتعلق بالقانون 14.05 (في حالة توفره).

الباب السابع: مختلفات

المادة السادسة عشر:

تلتزم الجمعية الشريكة ب:

- احترام مدونة الشغل في التعاقدات مع المستخدمين.
- الالتزام بأخلاقيات المهنة: السري المني – صون كرامة المستفيدين والمستفيدات ...
- المشاركة في برنامج تقوية قدرات الجمعيات.
- المشاركة في مختلف الأنشطة التي تنظمها الوزارة خاصة ما يتعلق بمجال تدخل الجمعية.
- الانخراط في عمليات المراقبة والافتحاص التي تقوم بها الوزارة.
- إرسال تقارير دورية حول نشاط المركز، والتقييد بالنماذج الموضوعة من طرف الوزارة.

ملحوظة:

- لا يمكن للجمعيات، التي تربطها بأحد مكونات القطب الاجتماعي اتفاقية سارية المفعول، الاستفادة من الدعم.
- لا يمكن للجمعيات التي استفادت من دعم الوزارة برسم سنة 2014، في إطار دعم مراكز الاستماع والتوجيه للنساء والفتيات ضحايا العنف أو في مجال دعم مراكز الوساطة الأسرية، الاستفادة من الدعم، إلا بعد الوفاء بكافة التزاماتها المنصوص عليها في اتفاقيات الشراكة المبرمة معها، قبل متم سنة 2017.

تم الاطلاع على مضمونه وقبول الالتزام به
توقيع مصادق عليه